رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

230 ما حكم بيع السلعة لأجل بزيادة في سعرها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بعض التجار يشترون السيارات ثم يعرضونها للبيع المؤجل بزيادة البيع بزيادة بمبلغ نسبة ثمنها المعروف. ولمدة ستة سنة او ستة اشهر هذا الربح فيه شبهة من الربا لانه ترى هذه السيارة وهو ينوي بيعها بربه - 00:00:00

هل هذا جاي قال بعض الناس سيارات الباهظة ما اجل معلوم وهو يسر فيها بعد هذه الطرق الخاصة لا نعلم في بالنا ثبت فيه فهو يأذن الى اجل الطبيعة للغنم - 00:00:20

مستوى وغيرها اذا اشترى السيارة تساوي عشرة الاف ثلاثين الف الى اجل او الى اجل ولا حرج - 00:01:03